

تعليمات براءات الاختراع وحماية الملكية الفكرية

في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون معدل لقانون براءات الاختراع رقم (16) لسنة 2017

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات براءات الاختراع وحماية الملكية الفكرية في جامعة عمان الأهلية" لسنة 2018، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة:** جامعة عمان الأهلية.
- الرئيس:** رئيس الجامعة.
- المخترع/ المؤلف:** الشخص أو الأشخاص الذين يتوصلون إلى فكرة إبداعية أو ابتكار في أي من المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التطبيقية، وينتج عنها "منتج، أو طريقة تصنيع" تؤدي لحل مشكلة.
- الربع النهائي:** إجمالي الربع الوارد للجامعة بعد طرح تكاليف تسجيل حقوق التأليف والنشر وحمايتها والمحافظة عليها والترخيص باستخدامها وأي حقوق أخرى ذات علاقة.
- الابتكار/ براءة الاختراع:** أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع/ المؤلف في أي من مجالات التقنية وتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

الفصل الثاني: السياسة والأهداف

- المادة (3):** تسعى الجامعة في تسجيلها لحقوق الملكية وبراءات الاختراع الناتجة عن الأبحاث العلمية التي قامت بدعمها إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي من أهمها:
- تبني الإبداع والابتكار وضبطها واحتوائهما في الجامعة من خلال التزام أصحاب الأفكار الإبداعية والخلاقة والمبتكرة بإجراءات محددة.
 - العمل على تحقيق مزايا تنافسية للجامعة وبشكل مستمر.

- تهيئة بيئة مناسبة للمبدعين والمبتكرين من خلال توفير الموارد اللازمة.
- تسجيل براءات اختراع للأفكار الجديدة غير المسبوقة (الابتكارات) تمهيداً لتحويلها مشاريع ريادية لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي.
- تحقيق المنفعة للمبدع والمبتكر عن طريق تقديم الحوافز التشجيعية.

الفصل الثالث: براءة الاختراع

المادة (4): إن جميع الباحثين الحاصلين على دعم مالي من الجامعة، أو أنهم أجروا بحوثهم بتسهيلات قدمتها الجامعة لهم ملزمون بتوقيع تنازل للجامعة عن حقوق ملكية الابتكارات والاختراعات الناتجة عن بحوثهم العلمية التي دعمتها الجامعة.

المادة (5): يلتزم الباحثون الذين تنبثق عن أبحاثهم المدعومة مالياً من الجامعة أي مبتكرات أو اختراعات قابلة للتطبيق العملي إبلاغ الجامعة خطياً وبشكل فوري.

المادة (6): تتحول براءة الاختراع لتصبح ملكاً وحقاً للمخترع في حال أن الجامعة لم تبادر بإجراءات تسجيل براءة الاختراع خلال مدة 3 أشهر من تاريخ إبلاغها بالابتكارات والاختراعات الناتجة عن البحوث المدعومة من قبلها.

المادة (7):

أ. بعد تنازل المخترع عن حقوقه في براءة الاختراع للجامعة، تلتزم الجامعة سنوياً بدفع نسبة محددة - يجري تحديدها والاتفاق عليها - للمخترع أو ورثته من الربيع النهائي لبراءة الاختراع التي استلمتها في حال أن براءة الاختراع تدر دخلاً للجامعة.

ب. يجري توزيع حصة المخترع/ المؤلف من قيمة الربيع الوارد الى الجامعة خلال مدة 3 أشهر من تاريخ استلامها الربيع.

ج. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص توزع حصتهم من الربيع بينهم بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك ويجب ابلاغ الرئيس خطياً بذلك خلال مدة شهر من تسجيل براءة الاختراع.

المادة (8): يحق للجامعة إيقاف توزيع الربيع النهائي للمخترعين - في حال كونهم متعددين - إن وُجد نزاع قضائي بينهم بشأن براءة الاختراع نفسها، إلى أن يصدر قرار قطعي ينهي حالة النزاع، وشريطة أن يُعلم صاحب العلاقة الجامعة خطياً بوجود النزاع.

المادة (9): يحدد الرئيس أو من يفوضه خطياً إدارة شؤون براءات الاختراع المرتبطة والمدعومة من الجامعة.

الفصل الرابع: التعامل مع قطاع الصناعة

- المادة (10):** تلتزم الجامعة بتقييد عملية نشر نتائج الاختراعات والمبتكرات الناتجة عن الأبحاث العلمية المدعومة من قطاع الصناعة أو أي جهة أخرى بموجب اتفاقيات تعقد لهذه الغاية ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- المادة (11):** تعطى الأولوية في الحصول على تصريح باستخدام التكنولوجيا الناجمة عن البحث العلمي للمؤسسات والشركات الوطنية.
- المادة (12):** للجامعة الحق في منح ترخيص لاستخدام براءة الاختراع مراعيةً بذلك مدى فائدة الاختراع للجامعة والمجتمع المحلي، والالتزام بتطوير الاختراع، ومرحلة تطور الاختراع ومدى تأثيره على البحث العلمي المرتبط به.

الفصل الخامس: التعامل مع الدعم الخارجي

- المادة (13):** أ. للرئيس الحق في قبول أو رفض أي دعم خارجي لتطوير أي براءة اختراع مسجلة للجامعة.
ب. في حال وجود دعم خارجي كلي أو جزئي للبحث العلمي، يفاوض الرئيس أو من يفوضه خطياً، الجهة الداعمة على حقوقها الناتجة عن أي براءات اختراع أو حقوق تأليف أو نشر، شريطة أن تبدي تلك الجهة الخارجية رغبتها خطياً بالمشاركة في تلك الحقوق عند تقديم الدعم، وبموجب ذلك تتحمل هذه الجهة نفقات التسجيل والحماية بما يعادل نسبة ما تستحقه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن حصة الجامعة من الربح النهائي يجب ألا تقل عما تحدده الجامعة ضمن المفاوضات.
- المادة (14):** إذا تعاقدت الجامعة مع جهة ما لتطوير ابتكار أو اختراع أو مصنف وكانت تلك الجهة قد بدأت تطويره فعلاً، فإن الجامعة تمنح تلك الجهة نسبة يتم الاتفاق عليها.

الفصل السادس: حقوق التأليف والنشر

- المادة (15):** تملك الجامعة حق التأليف وحق النشر لنتائج الأبحاث العلمية من أعمال ثقافية أو فنية أو جمالية نتجت عن دعمها الكلي أو الجزئي للبحث العلمي.
- المادة (16):** يتم تحديد حصة المؤلف من الربح النهائي المترتب على حقوق التأليف والنشر الذي تستلمه الجامعة.
- المادة (17):** يحق للمؤلف/ المؤلفين الحصول على ما يعادل 5% من عدد النسخ المطبوعة من المؤلف وبما لا يتجاوز 50 نسخة من مؤلفهم.
- المادة (18):** تمتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناءً على تكليف من الجامعة وبدعم منها.

الفصل السابع: أحكام عامة

- المادة (19):** في الحالات التي تقوم فيها أكثر من جهة خارجية بتوفير الدعم للبحث العلمي، يحدد الرئيس الحصص المتعلقة بحقوق براءات الاختراع والتأليف والنشر وفقاً لقيمة الدعم المقدم ونوعيته وذلك لكلٍ منها.
- المادة (20):** للرئيس الحق في البت في الحالات التي لم يرد ذكرها في نص هذه التعليمات، وبما يتوافق مع القانون المعدل لبراءات الاختراع رقم (16) لسنة 2017.
- المادة (21):** هذه التعليمات تلغي أي أحكام تتعارض معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.
- المادة (22):** الرئيس وعميد البحث العلمي ومدير حاضنة الأعمال في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.